مرويات زكريا بين يحيى الساجي (رحمه الله) في المعجم الكبير للطبراني دراسة فقهية مقارنة (أحاديث الزكاة نموذجاً)

سماح نيسان مشعان

Zakaria's narratives between Yahya Al-Saji (may God have mercy on him) in Al-Tabarani's Great Dictionary, a comparative jurisprudential study (Zakat hadiths as a model)

Research submitted by the student

Samah Nissan Mushaan Al-Hubey

Pr.Ass.Dr.

Mustafa Adnan Abd Al-Ghafour

E-mail

Azhar.alqayssi@yahoo.com

Research Summary Zakaria's narratives between Yahya Al-Saji in Al-Tabarani's Great Dictionary, a comparative jurisprudential study (Ahadith of Zakat) The origin of this research is extracted from my master's thesis for the purpose of discussion, which is entitled: (Fiqh rulings deduced from the narratives of Zakaria bin Yahya Al-Saji (died: 307 AH) in the Great Dictionary of Al-Tabarani (The Worships). This thesis is a study of all the narratives of Zakaria bin Yahya Al-Saji in the fiqh of worship. As for this research, it will deal with the jurisprudential narratives in the hadiths of purity, then explain the ruling of the issue and the different schools of jurisprudence in it, clarifying the evidence and the face of the significance and discussing them, and clarifying the most correct of the most likely in the matter through the sayings of scholars, and the research is an introduction, two chapters, a conclusion, and the most important sources and references.Key words (Ahadiths , Sitting , the messenger K Muslim K Al-Bukhary)

ملخص البحث

مرويات زكريا بين يحيى الساجي في المعجم الكبير للطبراني دراسة فقهية مقارنة (أحاديث الزكاة نموذجاً)أصل هذا البحث مستل من رسالتي للماجستير لغرض المناقشة والتي بعنوان: (الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات زكريا بن يحيى الساجي (ت: ٣٠٧هـ) في المعجم الكبير للطبراني (العبادات) وهذه الرسالة هي عبارة عن دراسة جميع مرويات زكريا بن يحيى الساجي في فقه العبادات، أما هذا البحث سيتناول المرويات الفقهية في أحاديث الزكاة، ثم بيان حكم المسألة واختلاف المذاهب الفقهية فيها، وبيان الأدلة ووجه الدلالة ومناقشتها، وبيان الراجح من المرجوح في المسألة من خلال أقوال العلماء، والبحث عبارة عن مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وأهم المصادر والمراجع. **الكلمات المفتاحية(الاحاديث ، جلسة ، الرسول ، مسلم ، البخاري)**

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.أما بعد:فإن علم الفقه المقارن أو علم الخلاف يعد واحداً من أشرف العلوم وأجلها وأدقها، وهذا العلم يبحث في حكم مسألة فقهية معينة اختلف الفقهاء في حكمها لاختلافهم في الدليل أو في فهمه، واختلافهم رحمة من الله لهذه الأمة، ودليل على سعة دينها، وقد أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) مبدأ الاجتهاد قولاً وعملاً، حيث قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله) قال: فبسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فإن لم تجد في سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفَّق رسول الله، لما يُرضي رسول الله)[١]، وبهذا يكون (صلى الله عليه وسلم) قد وضع حجر الأساس لهذا المبدأ من أجل أن تبنى الأحكام الفقهية، إذن فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، فلما لهذا العلم الشريف من مكانة سامقة آثرت أن يكون بحثي في هذا العلم الشريف الذي رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس وبيانه علميا جادا؛ إعلاءً لدين الله تعالى؛ ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا (رحمهم الله تعالى)؛ ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً.ومن هؤلاء العلماء الذين سخرهم الله تعالى للأمة الإسلامية يعتنون بها ويرعونها بالحفظ والتبليغ، الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى)، الذي جمع في مروياته بين الحديث والفقه والأحكام الآخرى كما في كتب السنة، وقد وفقني الله تعالى على جمع مروياته من خلال كتاب المعجم الكبير للطبراني ودراستها دراسة علمية في أحاديث الزكاة.

أهمية الموضوع:تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- كونه يعالج بعض الاشكالات في مرويات زكريا بن يحيى الساجي الفقهية ودراسة الأحكام المستنبطة منها، وبيان الاختلافات فيها، ومعرفة الراجح والمرجوح منها.

٢- تكمن أهميته لكونه يبحث في مسائل فقه العبادات (أحاديث الزكاة) التي يحتاجه الإنسان في حياته اليومية، فمعرفتها، والعمل بها تثمر صلاح المكلف، وصحة عبادته، واستقامة سلوكه.

٣- أن التفقه في الدين له منزلة في الإسلام عظيمة، وثوابه كبير، ومما يدل على أهميته، وعظيم شأنه قوله (صلى الله عليه وسلم): (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا[٢]).

أسباب اختيار الموضوع:ويمكن بيان أهم الأسباب التي حفزتني للكتابة في هذا الموضوع، بالنقاط الآتية:

١- كونه يبحث عن علمين من علوم الشريعة، وهو علوم الحديث الشريف مرتبطة بعلم الفقه، وما يتحقق من ذلك استنباط الأحكام الفقهية.

٢- رغبة مني في بيان واستقصاء مرويات زكريا بن يحيى الساجي في المعجم الكبير للطبراني (رحمهما الله تعالى)، (أحاديث الزكاة)، وجمعها ودراستها، وبيان الأحكام المتعلقة فيها.

٣- رغبة مني في تميز الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى)، وبيان علو شأنه ومكانته بين الأئمة، لكونه كان محدثاً وفقيهاً.

الدراسات السابقة:

نال كتاب المعجم الكبير للطبراني العناية الكبيرة من العلماء والباحثين في الجانب الحديثي؛ فمنهم من حققه (كحمدي عبد المجيد السلفي)، ومنهم من درس منهجه (كشيخة عبدالله علي)، وغير ذلك من الدراسات الحديثية؛ إلا أني لم أقف على دراسات سابقه حول هذا الموضوع، كدراسة استقرائية شاملة أو غير شاملة لمرويات زكريا بن يحيى الساجي في المعجم الكبير للطبراني في فقه العبادات (أحاديث الزكاة) حسب اطلاعي، وإني أرجو الله تعالى أن أوفق من خلال هذه الدراسة إلى جمع ودراسة مرويات زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) في (أحاديث الزكاة) دراسة فقهية مقارنة، لنخرج بالنتائج التي يوصلنا إليها هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى خدمة الفقه الإسلامي بصورة عامة، وطلاب العلم بصورة خاصة، مما حققته هذه الدراسة من جمع المادة العلمية في مصدر واحد من أجل ان يسهل للباحثين الرجوع إليها، وتضمنت الآتي:

١- دراسة حياة زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) الشخصية والعلمية.

٢- دراسة مرويات زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) في المعجم الكبير للطبراني الخاصة في فقه العبادات (أحاديث الزكاة).

٣- بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من كل حديث، ومقارنتها بين المذاهب الفقهية السبعة.

منهجية الدراسة:

١- سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي: من خلال جمعه لمرويات زكريا بن يحيى الساجي من كتاب المعجم الكبير للطبراني لأحاديث الزكاة.

٢- المنهج النقدي: وذلك من خلال التعامل مع الروايات، مع ذكر أقوال العلماء مناقشتها ودراستها دراسة نقدية، وأبين الراجح منها حسب نتائج الدراسة.

٣- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل جميع أوجه الاختلاف مناقشتها مناقشة علمية.اشتملت خطة هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث الأول: الحياة الشخصية. والمبحث الثاني: الحياة العلمية. المبحث الثالث: أحاديث الزكاة وفيه أربعة مسائل. والخاتمة وتشمل أهم النتائج، والمصادر والمراجع.

المبحث الأول حياته الشخصية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيته واصله ونسبه:

أولاً: اسمه: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض بن الديلم بن باسل بن ضبة الضبي الساجي[٣].

ثانياً: كنيته:اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام الساجي أن كنيته (أبو يحيى)[٤] ، ولم تذكر لنا المصادر التي بين أيدينا أن له ولداً بهذا الاسم، وذكر الإمام الذهبي (رحمه الله) في أثناء ترجمته للإمام الساجي إن له ولدا يدعى (احمد)، ولكنه يكنى بهذه الكنية كما جرت العادة آنذاك، فقد يكنى الرجل بغير اسم ولده، وهذا ما نراه في كنية الإمام الساجي[٥].

ثالثاً: أصله ونسبه:(الضبي بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة، هذه النسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر عم تميم بن مر بن أد وينسب إليهم خلق كثير)[٦].يرجع نسب الامام يحيى بن زكريا (رحمه الله)الى الساجي: بفتح السين المهملة وبعدها الجيم، هذه النسبة

إلى الساج وهو خشب، يحمل من البحر إلى البصرة يعمل منه الأشياء، انتسب إلى بيعه أو عمله جماعة قديما وحديثا، ونسبة إلى البصرة إحدى مدن العراق وينسب أيضاً بالضبي[٧].

المطلب الثاني: أسرته ونشأته:

على الرغم من ان المصادر التي ترجمت للإمام الساجي لم تنقل لنا عن أسرته ونشأته إلا القليل، منها اهتمام والده بالعلم، ونشأته بالبصرة وكان فيه فكاهة زائدة حتى قيل إنّ له مجلسا للعلم ومجلسا[٨]، وأحمد لم أجد له ترجمة[٩]، وأما يحيى فلا أدري أله ابن بهذا الأسم أم أنه تكنى بأبيه، وكتب التراجم لم تذكر شيئاً عن ذلك، ويبدو من نسبته إلى الساج أنه كان يشتغل ببيعه ويؤيد ذلك ابن مفلح في ترجمته: (أبو يحيى التاجر البصري الحافظ)[١٠].

وفي الجملة لم تبين كتب التراجم حياته بشكل مفصل ولذلك قال الإمام الذهبي"رحمه الله" (ولم تبلغنا أخباره كما في النفس)[١١].

المطلب الثالث: ولادته ووفاته:

أولاً: ولادته: لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام الساجي عن سنة ولادته شيئاً، إلا أنها ذكرت أنه توفي سنة سبع وثلاثمائة للهجرة، عمره يقارب تسعين عاما[١٢]، لذلك من خلال بحثي واستنتاجي أنه ولد سنة مائتين وسبعة عشر للهجرة، والله أعلم.

ثانياً: وفاته:توفي في مدينة البصرة، سنة سبع وثلاث مائة، وقد قارب التسعين عاما[١٣]، أما اليوم والشهر والمكان الذي مات ودفن فيه، لم تذكر لنا المصادر شيئاً عنها على وجه التحديد.

المبحث الثاني:حياته العلمية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: رحلته:

أولاً: رحلته:تعد رحلته من أهم الطرق التي تساعد طالب العلم على التزود والنهل من معين العلم والمعرفة، وهي سنة سلكها بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد رحل جابر بن عبيد الله (رضي الله عنه) إلى عبيد الله أنيس الأنصاري (رضي الله عنه) بالشام [١٤]، وأيضاً أن الإمام الساجي (رحمه الله) نشأ نشأة دينية على الفقه والعقيدة والحديث وحفظ القران الكريم وكثير من الأحاديث النبوية، وقد كانت رحلته في ذلك الوقت من لوازم طلب الحديث، لذلك أرتحل إلى مختلف الأمصار ولقي بها كثيرا من شيوخ الحديث وأئمته وذكرهم وأخذ عنهم وسمع منهم، لذلك كان يسمع من علماء البصرة أمثال الحسن بن مثنى ، وأقرانه بالبصرة[١٥]، رحل إلى بغداد، وسمع من الحسن بن محمد الزعفراني يحدث عنه عن شعبة وغيره[١٦]، وأخذ أبو الحسن الأشعري الحديث من الإمام الساجي عندما قدم بغداد[١٧]، ورحل إلى مصر، وقال الإمام تاج الدين السبكي (رحل الساجي إلى مصر والحجاز)[١٨]، ورحل إلى الكوفة، وقال الذهبي (رحل الإمام زكريا ابن يحيى الساجي إلى الكوفة)[١٩]، وسمع من محمد بن موسى الحرشي، وسليمان بن داود المهري[٢٠]، ورحل إلى الكوفة والحجاز، وقال السبكي (رحل الساجي إلى الكوفة والحجاز)[٢١].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:تعلم الإمام زكريا بن يحيى الساجي على يد كثير من العلماء في عصره ونقل العلم والحديث عن كثير منهم، ومن أبرز هؤلاء العلماء الذي روى عنهم وأخذ منهم:المزني إسماعيل بن يحيى، والربيع بن سليمان، وطالوت بن عباد، وأبا الربيع سليمان بن داود الزهراني، وعبد الواحد بن غياث، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، ومحمد بن أبي الشوارب، وهدبة بن خالد القيسي، ومحمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن بشار، ووالده يحيى الساجي، وخلق كثير[٢٢]. سأذكر ترجمة مختصرة لبعضهم:

١- علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن بن المديني البصري مولى عروة بن عطية السعدي، الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، سمع علي: أباه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وكان يروي عن عبد الله بن دينار، وطبقته من علماء المدينة، وروى عنه: الإمام البخاري، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وابنه عبدالله، وأبو يعلى الموصلي، وخلق كثير[٢٣].

٢- سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني البصري، سكن بغداد، روى عن مالك حديثا واحدا وحماد بن زيد وإسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن زكريا وجرير بن حازم وفليح بن سليمان، و روى عنه: الإمام البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن إبراهيم بن عنبر البصري، وأبو يعلى الموصلي، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر، وزاد ابن حجر فقال: لم يتكلم فيه أحد بحجة، وتوفي رحمه الله في سنة (٢٣٤هـ)[٢٤].

٣- **ثانياً: تلاميذه:** تتلمذ على يد الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله) نخبه من التلاميذ حملوا عنه العلم وأصبحوا علماء ونشروا علمه، ومن بينهم الحفاظ والمصنفون، ومن أبرزهم: أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، وعبد الله بن محمد بن السقاء الواسطي، وأبو الحسن علي بن إسماعيل المتكلم، ويوسف بن يعقوب البختري، وأبو القاسم الطبراني، وأبو عمرو بن حمدان، والقاضي يوسف الميانجي وعلي بن لؤلؤ الوراق، وأبو الشيخ ابن حيان[٢٥].سأذكر ترجمة مختصرة عن بعضهم:

١- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وروى عن: أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري،، ومقدام بن داود الرعيني، ويحيى بن أيوب العلاف، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي، وخلق كثير، وروى عنه: الحافظ ابن عقدة وهما من شيوخه، وأحمد بن محمد بن إبراهيم الصحاف، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو الفضل محمد بن أحمد الجارودي، وأبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الصفار، وخلق كثير[٢٦].

٢- أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، ويعرف أيضًا بابن القطان[٢٧]، روى عن: محمد بن خريم، وعبد الله بن أبي يزيد، وإبراهيم بن دحيم ومحمد بن يوسف بن ماموية، وأحمد بن علي زبيدة، وأحمد بن عبد الواحد الجوبري، وجعفر بن الرواس، وخلق كثير[٢٨]، وروى عنه: الحسن بن رامين، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو الحسين أحمد بن العالي، وخلق كثير[٢٩].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للإمام زكريا بن يحيى الساجي مكانة علمية سامية بين العلماء، لما كان عليه من فضل وعلم ومعرفة وخلق، ولهذا زخرت الكتب التي تليق بمكانة هذا العالم الجليل، وهذه جملة من الأقوال في حقه:

١- **قال أبو حاتم الرازي:** (كان ثقة يعرف الحديث والفقه وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء واحكام القرآن)[٣٠].

٢- **قال الخليلي:** (فقيه حافظ ، وهو متفق عليه مجروح من جرحه موثق من وثقه)[٣١].

٣- **قال شهاب الدين الرومي:** (أن زكريا بن يحيى الساجي من أئمة أهل العلم والفضل)[٣٢].

٤- **قال ابن عبد الهادي:** (الإمام الحافظ محدث بالبصرة، جمع وصنف)[٣٣].

٥- **ومنهم من ضعفه:** قال ابن القطان في ترجمته: "مختلف فيه، وثقَهُ قوم، وضعفه آخرون"[٣٤]. وتعقبه ابن حجر العسقلاني فقال: (ولا يغتر أحد بقول القطان قد جازف بهذه المقالة وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط)[٣٥].

المبحث الثالث: وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: حكم ما تجب فيه الزكاة ويتضمن ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم الصدقة فيما دون خمسة أوسق:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، وزكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوساق[٣٦] صدقة، ولا فيما دون خمس ذود[٣٧] صدقة، وليس فيما دون خمس أواق[٣٨] صدقة)[٣٩].

الفرع الأول: حكم الصدقة فيما دون خمسة أوسق:أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأبي أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، ورواية عن أبي يوسف ومحمد، والإمامية [٤٠].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)[٤١].**وجه الدلالة:**دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على إن ليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن النبي، ولا إجماع، فلا زكاة فيه [٤٢].

القول الثاني: تجب الزكاة في قليل أو كثير، وإليه ذهب الحنفية [٤٣].**الدليل لهم:**

١- ما صح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٤٤].**وجه الدلالة:**أن المقصود من هذا الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه [٤٥].**الترجيح:**الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول، إنه لا تجب الزكاة فيما دون الخمسة أوسق ، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم؛ أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق[٤٦].**الفرع الثاني: حكم صدقة فيما دون خمس ذود:**قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل[٤٧].**الدليل لهم:**

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)[٤٨].**وجه الدلالة:** دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) أجماع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها[٤٩].**الفرع الثالث: حكم فيما دون خمس أواق صدقة:**قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ليس فيما دون خمس أواق صدقة [٥٠].**الدليل لهم:**

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله وعليه وسلم)أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)[٥١].**وجه الدلالة:**دلت الأحاديث النبوية الصحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن لا الزكاة عما دون خمس أواق[٥٢].

المطلب الثاني: مسألة: حكم تحريم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب، ويتضمن فروعين:

الفرع الأول: حكم الزكاة لبنوا هاشم:

الفرع الثاني: حكم الزكاة لبنوا المطلب:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا موسى بن إسحاق الكناني الكوفي، ثنا زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب، فقال: (ما هذه؟) قال: هذه صدقة عليك وعلى أصحابك، فقال: (يا سلمان إنا لا نأكل الصدقة) ، فذهب بها سلمان، فلما كان من الغد جاءه سلمان بمائدة عليها رطب، فقال: (ما هذه المائدة؟) ، قال: هذه هدية، فقال لأصحابه: (ادنوا فكلوا فأكل)[٥٣].

الفرع الأول: حكم الزكاة لبنوا هاشم:بني هاشم: وهم ال علي، ال عباس، وال جعفر، وال عقيل، وال حارث بن عبد المطلب[٥٤]. أختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة على بني هاشم على قولين:

القول الأول: تحرم الزكاة على بني هاشم، روي ذلك عن سفيان الثوري، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع (رحمهم الله)، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وهي رواية عن الحنفية [٥٥].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كخ كخ) ليطرحها، ثم قال: (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)[٥٦].

وجه الدلالة:دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (الله صلى الله وعليه وسلم) على أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، والعلة أنها أوساخ الناس وهم أكمل وأشرف من أن يتلقوا أوساخ الناس[٥٧].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة لبنوا هاشم، روي ذلك عن ابن القاسم، وإليه ذهب الإمامية، وهي رواية عند الحنفية [٥٨].

الدليل لهم: ما روي من حديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه) قال: (لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه)[٥٩].**وجه الدلالة:**يدل هذا الحديث أن المراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة[٦٠]**الترجيح:**الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة وأقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول، وهو يحرم دفع الزكاة لبني هاشم، قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة" [٦١]، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الزكاة لبني المطلب أختلف الفقهاء في حكم الزكاة لبني المطلب على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب، وإليه ذهب الشافعية، والظاهرية، وهي رواية عن الحنابلة[٦٢].

الدليل لهم:ما صح من حديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه) قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)(٦٣).

وجه الدلالة:دل الحديث على أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني المطلب لأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم(٦٤).

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة لبني المطلب، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإمامية، ورواية عن أحمد(٦٥).

الدليل لهم:

١- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(٦٦).

وجه الدلالة:دلت الآية على وجوه المصارف التي يصرف إليها المحسنون إحسانهم، وما تجود به أنفسهم، وتقدمه أيديهم من برّ وصدقة (٦٧).

الترجيح:الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة أن الراجح هو قول الأول، لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه)(٦٨) ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم(٦٩)، والله أعلم.

الخاتمة:وتشمل أهم النتائج:

- يكنى الإمام زكريا بن يحيى الساجي، بأبي يحيى ويعرف بالساجي.
- تعلم الإمام زكريا بن يحيى الساجي على يد كثير من العلماء في عصره ونقل الفقه والحديث عن كثير منهم، ومن أبرزهم: المزني إسماعيل بن يحيى، وعلي بن المديني ومحمد بن بشار بندار وغيرهم.
- بلغت أحاديث الدراسة أربعة أحاديث.
- أن الزكاة لا تجب فيما دون الخمسة أوسق، ولا خمسة ذود، ولا خمسة أواق.
- أتفق الفقهاء في استحباب الحث على الصدقة، ويجوز لمن أراد الصدقة بكل ماله وكان يعلم من نفسه حسن التوكل، وان لم يثق من نفسه كره له الصدقة بكل ماله.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

- الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط١)، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،(ط١)، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- اعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط١٥) – أيار /
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د . ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأنساب للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (ط١)، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢)،
- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف،
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط١)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط١)، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (ط١)،
- تفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)،دار الفكر العربي - القاهرة، (د . ط . ت).
- تفسير المنار: : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، (د . ط).
- تفسير الوسيط للواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، (ط١)، ١٤٢٣ هـ.
- سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط٣) ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- سيل الجرار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (د . ط .ت).
- شذرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت ١٠٨٩)، دار الكتب العلمية .

هوامش البحث

[١]- سنن أبو داود: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣٠٣/٣، برقم (٣٥٩٢)، وسنن الدارمي: كتاب الأقضية : باب الفتيا وما فيه من الشدة: ٢٥٨/١، برقم (١٧٠).

[٢]- صحيح البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣]: ١٧٨/٤، برقم (٣٤٩٣)، وصحيح مسلم: كتاب المناقب: باب خيار الناس: ١٩٥٨/٤، برقم (٢٥٢٦).

[٣] ينظر: الجرح التعديل: ٦٠١/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٢١/١١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠٠/٢.

[٤] ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٩٨/١٤، ولسان الميزان: ١٢٢/٧.

[٥] ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠١/٢.

[٦] تهذيب الأنساب: ٢٦١/٢.

[٧] ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٠/٧، وتهذيب الأنساب: ٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء: ١٩٨/١٤.

[٨] ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ١٣٢٦/٣.

[٩] ينظر: معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي: ١٩٣/١.

[١٠] المقصد الأرشد: ٤٠٠/١.

[١١] سير أعلام النبلاء: ١٩٩/١٤.

[١٢] ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٧٠/٢.

[١٣] ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٩/١٤، وطبقات علماء الحديث: ٤٣١/٢

[١٤] ينظر: الرحلة في طلب الحديث: ٣٥/١.

[١٥] ينظر: الإرشاد للخليلي: ٥٢٧/٢.

[١٦] تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٩٧/٣١.

[١٧] ينظر: بداية والنهاية: ١٨٧/١١.

[١٨]() لسان الميزان: ٤٨٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.

[١٩]() ينظر: تاريخ الإسلام: ١١٧/٧.

[٢٠]() المصدر نفسه.

[٢١]() طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.

[٢٢]() ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٩٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.

[٢٣]() تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥/٢١.

[٢٤]() الجرح والتعديل: ١١٣/٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٤٢٤/١١، وتهذيب التهذيب: ١٩٠/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥١/١.

[٢٥]() سير أعلام النبلاء: ١٩٨/٤.

[٢٦]() ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٦٣/٢٢، وسير أعلام النبلاء: ١١٩/١٦- ١٢١.

[٢٧]() تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥٤/١٦.

[٢٨]() ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥/٣١.

[٢٩]() سير أعلام النبلاء: ١٥٥/١٦.

[٣٠]() الجرح والتعديل: ٦٠١/٣

[٣١]() الإرشاد للخليلي: ٥٢٧/٢

[٣٢]() ينظر: الإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ١٣٢٦/٣.

[٣٣]() ينظر: طبقات علماء الحديث: ٤٣٠/٢.

[٣٤]() ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٦٤٠/٥.

[٣٥]() لسان الميزان: ٤٨٨/٢.

[٣٦]() الوسق: ستون صاعاً ، هو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. ينظر: النهاية لابن الأثير: مادة وسق: ١٨٤/٥.

[٣٧]() الذود: للقطع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل: إلى العشر ، وقيل: إلى خمس عشرة ، وقيل: إلى الثلاثين . ينظر: النهاية: مادة ذود: ١٧١/٢ ، ولسان العرب: ١٦٨/٣ .

[٣٨]() الواق: خمس أواق ، مائتا درهم . ينظر: لسان العرب: ٤٠٤/١٥ .

([٣٩]) المعجم الكبير للطبراني: ٣١٦/١ ، برقم (٩٣٣) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة: ١١٩/٢، برقم (١٤٥٩) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الزروع والثمار: ٦٧٤/٢، برقم (٩٧٩) .

[٤٠]() ينظر: التجريد: ١٢٦٧/٣- ١٢٦٨، والتبصرة: ٣٠٧/٤، والمجموع: ٤٥٧/٥، والأم: ٣٢/٢، والمغني: ٧/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٨١/١، والمحلى:٢٨/٤، والسيل الجرار: ٢٤٤/١، والهداية في شرح بداية المبتدي: ١٠٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ١١٣/١، ووسائل الشيعة: ١٧٥/٩.

[٤١]() صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: ١٢٦/٢، برقم (١٤٨٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الزروع الثمار: ٦٧٣/٣، برقم (٩٧٩) .

[٤٢]() ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٣٠/٣.

[٤٣]() ينظر: الإختيار لتعليل المحتار: ١١٣/١، والعناية شرح الهداية: ٢٤٢/٢.

[٤٤]() صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز ١٢٦/٢

[٤٥]() ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤٩/٣.

[٤٦]() ينظر: المغني: ٧/٣ .

[٤٧]() ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٥/١ .

[٤٨]() سبق تخريجه ص ١٤٢ .

[٤٩]() ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧٦/٣.

[٥٠]() ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٦/١ .

[٥١]() سبق تخريجه ص ١٤٢.

[٥٢]() ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٤٥/٣.

[٥٣]() المعجم الكبير للطبراني: ٢٢٨/٦ ، برقم (٦٠٧٠). وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآلة : ١٢٧/٢، برقم (١٤٩١) ، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم: ٧٥١/٢ ، برقم (١٠٦٩).

[٥٤]() ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧٤/٢.

[٥٥]() ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٧١/٣، وشرح مختصر الطحاوي: ٣٨٧/٢، والتجريد للقدوري: ٢٢١/٨، والتبصرة: ٩٩١/٣، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٥١٦/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣١٩/١ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٩٩/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٥٢/١، المحلى: ٢٧٠/٤، والدراري المضية في شرح الدرر البهية: ١٦٦/٢، والسيل الجرار: ٢٥٦/١، شرح صحيح البخاري لابن البطال: ٥٤٤/٣.

[٥٦]() صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله: ١٢٧/٢ ، برقم (١٤٩١) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم: ٧٥١/٢ ، برقم (١٠٦٩).

[٥٧]() ينظر: نيل الأوطار: ٢٠٥/٤، والممتع في شرح المقنع: ٢٥٢/٢.

[٥٨]() ينظر: البناية شرح الهداية، ٤٧١/٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٧/٣، ووسائل الشيعة: ٢٧٢/٩

[٥٩]() السنن الكبرى للنسائي: كتاب قسم الخمس: ٣٢٧/٤، برقم (٤٤٢٣)، وشرح السنة للبغوي: كتاب الجهاد: باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى: ١٢٦/١١، برقم (٢٧٣٦)، وقال البغوي: "هذا حديث صحيح".

[٦٠]() ينظر: وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٧/٣ .

[٦١]() ينظر: المغني: ٤٨٩/٢.

[٦٢]() ينظر: كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: ١٩٥/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١، والمحلى: ٢٧٠/٤-٢٧١.

[٦٣]() صحيح البخاري : كتاب الزكاة: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض» ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر: ٩١/٤ ، برقم (٣١٤٠).

[٦٤]() ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١ .

[٦٥]() ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢، والتجريد للقدوري: ٢٢١/٨، والتبصرة: ٩٩١/٣، ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٩٣/٢.والدراري المضية في شرح الدرر البهية: ١٦٦/٢،وسيل الجرار: ٢٥٦/١

[٦٦]() سورة التوبة: (الآية: ٦٠) .

[٦٧]() ينظر:تفسير القرآني للقرآن: ٨٠٧/٥.

[٦٨]() صحيح البخاري : كتاب الزكاة: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض» ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر: ٩١/٤ ، برقم (٣١٤٠).

[٦٩]() ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:٤٢٨/١.